

سياسة التجنيح في التشريع الجزائري: بين تسريع إجراءات المحاكمة وضمانات المتهم

مراد لطالي⁽¹⁾ ،

⁽¹⁾ أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة سطيف 2، الجزائر.

البريد الإلكتروني: m.lattali@univ-setif2.dz

محمد مخنفر⁽²⁾،

⁽²⁾ أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة سطيف 2، الجزائر.

⁽³⁾ البريد الإلكتروني: m.mokhenfer@univ-setif2.dz

الملخص:

سياسة التجنيح التشريعي من الأساليب المستحدثة التي انتهجها المشرع الجزائري، بتحويل العديد من الجنايات لجنح مع الإبقاء تقريبا على نفس مقدار العقوبة السالبة للحرية. وكانت له دوافع من وراء ذلك تتلخص أساسا، في تسريع وتبسيط إجراءات سير الدعوى العمومية وتخفيف العبء عن محكمة الجنايات وجانب التكاليف المالية. ورغم الجوانب الإيجابية لهذه السياسة على المتهم، إلا أن مقدار العقوبات المشددة لهذه الجنح كان يستلزم على المشرع تضمين مجموعة من التعديلات الإجرائية تخص هذه الجنح المغلظة تحقق التوازن بين غاية النظام العام وضمانات المتهم في حقه في الدفاع والمحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية:

سياسة التجنيح، ضمانات المتهم، الجنح المغلظة، إجراءات الدعوى، الشق الإجرائي، الشق الموضوعي.

تاريخ إرسال المقال: 2026/01/02، تاريخ قبول المقال: 2026/04/27، تاريخ نشر المقال: 2026/06/30

المؤلف المراسل: مراد لطالي، lattalimourad@yahoo.fr

المجلد 17، العدد 01-2026

The Policy of Legislative Reclassification of Crimes into Misdemeanours in Algerian Law: Between Accelerating Trial Procedures and Safeguarding the Rights of the Accused

Abstract:

The policy of legislative reclassification of crimes into misdemeanours is one of the newly adopted approaches by the Algerian legislature, whereby several felonies have been reclassified as misdemeanours while maintaining almost the same level of custodial penalties. The rationale behind this policy lies primarily in accelerating and simplifying criminal prosecution procedures, alleviating the burden on criminal courts, and reducing financial costs. Despite the positive effects of this policy on the accused, the severity of penalties attached to these aggravated misdemeanours required the legislature to introduce a set of procedural amendments relating to these offences, in order to achieve a balance between the requirements of public order and the guarantees of the accused's right to defence and a fair trial.

Keywords:

Legislative reclassification, rights of the accused, aggravated misdemeanours, criminal procedure, procedural aspect, substantive aspect.

La politique de La correctionnalisation législative en Algérie : entre l'accélération des procédures judiciaires et garanties pour les accusés

Résumé :

La politique de correctionnalisation législative constitue l'une des méthodes récentes adoptées par le législateur algérien. Elle consiste à requalifier un grand nombre de crimes en délits, tout en maintenant, dans une large mesure, le même niveau de peine privative de liberté. Cette orientation est principalement motivée par la volonté d'accélérer et de simplifier les procédures pénales, d'alléger la charge pesant sur les juridictions répressives et de réduire les coûts financiers liés au traitement des affaires pénales.

Malgré les avantages que présente cette politique pour l'accusé, notamment en raison de la nature correctionnelle des infractions concernées, la sévérité des peines encourues pour ces délits a conduit le législateur à introduire un ensemble d'aménagements procéduraux spécifiques. Ces modifications visent à assurer un juste équilibre entre les exigences de préservation de l'ordre public et la garantie des droits de la défense, ainsi que du droit de l'accusé à un procès équitable.

Mots clés :

La politique de la correctionnalisation, garanties de l'accusé, délits aggravés, procédure judiciaire, aspect procédural, aspect objectif.

مقدمة

يرى المختصون في التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات بشقيه الموضوعي والإجرائي، بأن المشرع له توجهات محددة يعمل على تحقيقها منها: تبني نظام العقوبات البديلة للحبس قصيرة المدة، ونهج العدالة التصالحية وخلق بدائل للدعوى العمومية، ثم سياسة التجنيح التشريعي "La correctionnalisation législative" والتي هي موضوع دراستنا. فحسب آخر تعديل لقانون العقوبات الجزائري رقم 24-06 سنة 2024 قام المشرع بتحويل عدد معتبر من الجنايات إلى جنح، وكان هذا استمرارا لسياسة كان قد بدأها منذ سنة 2006.

الأمر هنا يمكن أن يفهم في سياق سعي المشرع لتسريع إجراءات المتابعة الجزائية وتخفيف العبء على محكمة الجنايات وخفض الكلفة المالية للتقاضي. لكن في الجانب الآخر نص المشرع على عقوبات مشددة تصل إلى 20 سنة حبس لتضاهي بذلك عقوبة الجنايات، وكأنه أبقى على نفس مقدار العقوبة سابقا مع فقط تحويل وصف العقوبة من السجن إلى الحبس. وهذا في الواقع يثير مشكلة في غاية الأهمية وهي مسألة الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء متابعته وفق إجراءات الجنح، والتي تختلف كثيرا عن مادة الجنايات، في مقابل العقوبات المشددة التي تنتظره.

لذلك جاءت إشكالية البحث على النحو التالي "في ظل سياسة التجنيح المنتهجة من قبل المشرع الجزائري، ما هو محل المركز القانوني للمتهم في ذلك من خلال الضمانات الممنوحة له لتمكينه من حقه في محاكمة عادلة؟" فنحاول من خلال هذه الإشكالية التطرق للوجه الآخر لسياسة التجنيح التشريعي، والتي ربما غفل عنها المشرع، وهي المركز القانوني للمتهم من خلال متابعته وفق إجراءات الجنح، في مقابل مقدار العقوبة القصوى المشددة لهذه الجنح التي تضاهي عقوبة الجناية وذلك بالتصدي لمجموعة من الأسئلة الفرعية منها:

ما هو المقصود بسياسة التجنيح التشريعي واختلافها عن التجنيح القضائي؟

ما هي دوافع ومبررات المشرع في الأخذ بهذا النهج؟

وما هي الآثار القانونية لهذه السياسة على مركز المتهم؟

وأخيرا ما هي الحلول المقترحة للخروج من هذه الإشكالية؟

وتكمن أهمية الموضوع في معالجة موضوع حق المتهم في محاكمة عادلة من خلال تمكينه من هذا الحق، في ظل المستجدات الطارئة التي نتجت عن سياسة التجنيح. التي في الظاهر غيرت له من وصف أشد إلى أقل شدة وهذا بالطبع يخدم مصالحه، لكن في الجانب الآخر هناك انعكاسات سلبية ستؤثر على مركزه القانوني في عدم إحاطة هذه السياسة بمجموعة من الضمانات الإجرائية الاستثنائية التي تتوافق مع مقدار العقوبة المشددة لهذه الجنح التي سيتابع بها.

أما هدف الدراسة فهو تشخيص الآثار السلبية لسياسة التجنيح على ضمانات المتهم، والتي جاءت تقريبا في اتجاه تحسين أداء المرفق القضائي في المادة الجزائية من خلال تسريع وتبسيط إجراءات الدعوى العمومية، وخفض

العبء على محكمة الجنايات، وهذا هدف مشروع وقانوني من المشرع. لكن لا يجب أن نغفل عن الطرف الأساسي في هذه المعادلة وهو المتهم والضمانات التي يجب أن يتمتع بها، جراء هذا التعديل المعتبر في سير دعواه والأحكام القاسية التي قد ينطق بها تجاهه. فتهدف الدراسة إذن لإعطاء حلول واقتراحات في هذا السياق حتى يكون هناك توازن بين تحسين وترقية سير المرفق القضائي وضمان حقوق المتهم ومركزه القانوني.

ولأجل تحليل هذه الإشكالية يستنتج المنهج الوصفي والتحليلي المناسب للموضوع. فالمنهج الوصفي الملائم لتشخيص وعرض سياسة التجنيح التشريعي، من خلال مفهومها ودوافعها وأثارها القانونية على المتهم، وأيضا عرض بعض الأمثلة عن ذلك من النصوص الجزائية. أما المنهج التحليلي فلأجل تحليل هذه السياسة ونقدها من جانب موضوعي وإجرائي، وأيضا لتحليل والدفاع عن الحلول المقترحة لفك الإشكالية الدراسية.

أما بخصوص الخطة التفصيلية للبحث فتكون على الشكل الآتي:

المبحث الأول: سياسة التجنيح في التشريع الجزائري ودوافعها

المطلب الأول: مفهوم سياسة التجنيح في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: دوافع سياسة التجنيح في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: تقييم سياسة التجنيح في التشريع الجزائري من جانب المركز القانوني للمتهم

المطلب الأول: الآثار القانونية لسياسة التجنيح في التشريع الجزائري على ضمانات المتهم

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لتجنب الآثار السلبية لسياسة التجنيح

خاتمة

المبحث الأول: سياسة التجنيح في التشريع الجزائري ودوافعها

نود من خلال هذا المبحث الاطلاع عن كثب عن مفهوم سياسة التجنيح التشريعي التي استحدثت في قانون العقوبات الجزائري ومعه النظام اللاتيني، حيث يقوم المشرع بتزليل الجناية لمرتبة الجحقة. وهذا لابتغائه تحقيق غايات محددة تتعلق أساسا بالجانب الإجرائي، ممثلة في تسريع وتقليص مدة سير الدعوى العمومية وخفض الأعباء على الجهات القضائية.

المطلب الأول: مفهوم سياسة التجنيح في التشريع الجزائري

نتطرق هنا لأساس ظهور فكرة تجنيح الجنايات في قوانين العقوبات والتي ظهرت أولا لدى المشرع الفرنسي. ثم إعطاء تعريف لها وتمييزها عن التجنيح القضائي، وكيف تعامل معها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات.

الفرع الأول: فكرة التجنيح في قانون العقوبات

يرجع أساسا التقسيم الثلاثي للجرائم (جنايات، جنح ومخالفات) للذين صاغوا قانون العقوبات الفرنسي، حيث أرادوا التمييز بين ثلاث أنواع من المجرمين، وبالتالي ثلاث أنظمة عقابية وهم: مجرمون لا مجال لإصلاحهم،

لذلك لابد أن تسلط عليهم عقوبات شديدة وطويلة المدة. ومجرمون ذوو خطورة متوسطة، لهم القابلية للإصلاح وإعادة الإدماج، فتطبق عليهم عقوبات متوسطة وقصيرة المدة نسبيا. ومجرمون ذوو خطورة منخفضة، ويكفي ردعهم بحبس قصير المدة أو غرامات¹. وعلى هذا المنوال سارت معظم الأنظمة العقابية فيما بعد ومنها الجزائر، حيث ينص قانون العقوبات في المادة 27 منه على أن الجرائم تنقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها بذلك العقوبات التي أقرتها المادة 5 من نفس القانون².

لكن الإشكالية التي طرحت فيما بعد تتعلق بالأساس الذي اعتمده هذا التقسيم الثلاثي، هل خطورة الجريمة وملاساتها هي التي تحدد مقدار العقوبة؟ أم العكس مقدار العقوبة هي التي تتحكم في نوع الجريمة ودرجة خطورتها؟ لكن الملاحظ من خلال المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري قد انتهج المشرع الطريق الثاني، بحيث مقدار الحد الأدنى والأقصى للعقوبة يحدد نوع الجريمة (جناية، جنحة أو مخالفة). فمثلا المخالفات يبدأ الحبس فيها من يوم إلى شهرين، ثم الجنح من شهرين إلى 5 سنوات، ثم الجنايات من 5 إلى 30 سنة، وهذا بغض النظر عن أعمال ظروف التشديد والتخفيف. حيث تبين قصور هذا النهج الذي وقع فيه المشرع الفرنسي سابقا مع مرور الوقت وقد تبعته باقي القوانين في تحديد بدقة فئات المجرمين والجرائم حسب درجة خطورتها³. وأكبر دليل على ذلك تخلي المشرع الجزائري عن التقيد بهذا النهج شيئا فشيئا، من خلال العديد من التعديلات التي طالت قانون العقوبات وخاصة في مادة الجنح. حيث يظهر جليا عدم تقيده بقاعدة الحد الأقصى وهو 5 سنوات، وصار ينص على عقوبات جنحية وصلت لحد 20 سنة حبس نافذ، وهو ما يدعى بـ: (الجنح المغلظة)⁴. بل وأكثر من ذلك لجأ المشرع الجزائري لحد تحويل العديد من الجنايات إلى وصف جنحة لكن مع الإبقاء على نفس مدة عقوبة الحبس تقريبا. مما يطرح تساؤلا حول النهج الذي انتقل إليه المشرع في التصنيف هل خطورة الجريمة هي التي تحدد نوعها جناية أم جنحة؟ أم الأمر يتعلق باعتبار آخر؟ فالجواب بأنه ليس من المنطقي أن تتساوى الجناية والجنحة في مقدار العقوبة، بل هناك إذن دوافع أخرى لهذا التوجه سنوردها في البحث لاحقا، وهذا ما يطلق عليه "سياسة التجنيح التشريعي".

¹ انظر مثلا المواد من قانون العقوبات الجزائري 149 مكرر 1، 143، 120، 276، 303 مكرر 20، 389 مكرر 2، 396، كلها من مرتبة الجنح لكن تصل عقوبتها القصى لحد 20 سنة حبس.

² أمر 156-66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لغاية آخر تعديل بالقانون 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر 30.

³ محمد الرزقي، محاضرات في القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة، بيروت، 2002، ص 188.

⁴ المرجع نفسه، ص 130.

الفرع الثاني: تعريف التجنيح التشريعي ونهج المشرع الجزائري

ويعرف التجنيح التشريعي أو القانوني بأنه تحويل جنائية إلى مرتبة جنحة بموجب نص قانوني من قبل المشرع، عن طريق تخفيض العقوبة السالبة للحرية وتغيير طبيعتها من السجن إلى الحبس⁵. فإعمالا بمبدأ الشرعية الجنائية للمشرع الصلاحية في تغيير وصف الجريمة من جنائية إلى جنحة أو العكس حسب الظروف المستجدة وعلاجا للقصور الذي يصيب النص القديم. وبالتالي فقد يرى المشرع بأنه سابقا قد أخطأ التقدير في إعطاء وصف جنائية لجريمة ما وخصص لها عقوبة مشددة. فيتراجع عن ذلك بخفضها لمرتبة الجنحة، ومنطقيا خفض مقدار عقوبتها، وليس فقط مجرد تغيير المصطلح من سجن إلى حبس كما فعل المشرع الجزائري.

وهنا يختلف التجنيح التشريعي عن التجنيح القضائي الذي هو ليس موضوعنا هنا، والذي نعني به غض الطرف من قبل جهات التحقيق والحكم القضائي عن بعض الظروف التشديد القانونية عمدا، لكي يتم استبعاد مثل المتهم أمام محكمة الجنايات وتحويله لمحكمة الجنح. وبالتالي إعطاء وصف غير مطابق للواقع، حيث يعد ذلك خرقا صريحا للتقسيم الثلاثي للجرائم وتوزيع الاختصاص النوعي الذي يعد من النظام العام، ومساسا بمبدأ الشرعية الجنائية⁶.

فالسمة البارزة إذن للسياسة العقابية الحديثة للمشرع الجزائري من خلال التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات في شقيه الموضوعي والشكلي يظهر جليا أنه ينتهج ثلاث مقاربات أساسية: الأولى هي "العدالة التصالحية" من خلال فتح المجال للصلح بين الأطراف بدل السير في الدعوى العمومية. والثانية هي "العقوبات البديلة" التي جاءت بدل عقوبة الحبس المؤقت قصير المدة، وذلك علاجا للأزمة التي نتجت عن تطبيقه وفتح المجال أكبر للإصلاح وإعادة إدماج المحبوس في المجتمع. والنهج الثالث هو "سياسة التجنيح" حيث أقدم على تحويل العديد من الجنايات إلى جنح، لأجل تسريع إجراءات المحاكمة وتخفيض العبء على محكمة الجنايات، وبالتالي التخلي شيئا فشيئا على قاعة التقسيم الثلاثي المنصوص عليه في المادتين 27 و5 من قانون العقوبات.

لكن الملاحظ على هذا النهج في تجنيح الجنايات أن المنطق يقول أن يتبعه تخفيض في مقدار العقوبة السالبة للحرية حتى يتوافق مقدار العقوبة مع وصف خطورة الجريمة. إلا أن المشرع أبقى على نفس مقدار عقوبة الجناية تقريبا، وهذا فيه نوع من الأنانية إن صح التعبير منه. حيث أعطى الاعتبار فقط لتسريع إجراءات المحاكمة

⁵ محمد أمين زيان، "التجنيح القضائي واقع يبحث عن شرعية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 1120-1146.

⁶ سعاد حديد، "تجنيح الجنايات في العمل القضائي الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020، ص 1021-1040.

وتخفيف العبء على محكمة الجنايات على حساب اعتبارات أخرى، قد يكون لها تأثير سلبي على رأسها المركز القانوني للمتهم والمساس بضماناته في المحاكمة العادلة.

من جهة أخرى يجب على المشرع عند انتهاج سياسة التجنيح أن يراعي مبدأ "تناسب العقوبة مع درجة الذنب أو الإثم"، فلا يعقل أن يعطي وصف جنحة لجريمة ما على أساس أنها تتسم بخطورة متوسطة ونسبية، ثم يأتي في الجهة الأخرى ليرصد لها عقوبات جد مشددة⁷. فالأمر هنا لا يستقيم ويحيد عن هذا المبدأ المهم في القانون الجنائي، الذي يعد بمثابة بوصلة للمشرع عند إعطائه وصف للجرائم وتحديد مقدار عقوبتها الجزائية، فتحديد مقدار العقوبة يجب أن يحكمه جسامه الجريمة والذنب المنطوي عليه سلوك المجرم، والذي يحدد رتبة الجريمة ونوعها عمدية وغير عمدية⁸.

إلى جانب سياسة التجنيح التي انتهجها المشرع الجزائري مؤخرا، نشهد كذلك قيامه بالتشديد في العقوبات لبعض الجناح السابقة، بحيث قام برفع مقدار الحد الأقصى لها لأكثر من 5 سنوات لتصل لحد 10 سنوات و15 وحتى 20 سنة حبس وهذا بدل تحويلها إلى جنائية على خلاف النهج السابق في التجنيح، وهو ما يطلق عليه بـ "الجناح المغلظة". حيث يعكس هذا بصراحة إرادة المشرع في الإبقاء عليها بوصف جنحة رغم عقوبتها المرتفعة والمشددة⁹. وبهذا يكون عندنا وسيلتين أو آليتين للتجنيح إن صح التعبير انتهجها المشرع الجزائري: الأولى تحويل بعض الجنايات إلى جنحة، والثانية تغليب عقوبة بعض الجناح لتصبح في مستوى عقوبة الجنائية لكن دون تغيير وصفها إليها.

المطلب الثاني: دوافع سياسة التجنيح في التشريع الجزائري

إن انتهاج المشرع الجزائري لتجنيح بعض الجنايات والذي يشهد وتيرة متصاعدة ضمن التعديلات المتتالية لقانون العقوبات له دوافع متعددة، تركزت في معظمها في الجانب الإجرائي من خلال التحول من سير الدعوى العمومية وفق الجنائية إلى جنحة، وما يصحبه من تسريع وتقليص إجراءاتها. ثم التصدي لظاهرة التجنيح القضائي التي انتشرت في وسط القضاء الجزائي ومحاولة تفادي الإحالة على محكمة الجنايات في كل مرة.

⁷ انظر بعض الجنايات في قانون العقوبات الجزائري التي حولت لجناح وفيها عدم التناسب بين درجة خطورتها ومقدار العقوبة منها: المادة 120 مجرد إتلاف سندات رسمية عمدا من قبل موظف تصل لحد 10 سنوات، المادة 149 مكرر 5 الاعتداء على مهني الصحة خلال فترة الحجر الصحي تصل لغاية 15 سنة حبس.

⁸ عبد الله أوهابيه. شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 439.

⁹ انظر مثلا المواد المعدلة حديثا وفق قانون العقوبات الجزائري 148، 31، 23، 276، 389 مكرر 2.

الفرع الأول: دافع تسريع إجراءات الدعوى العمومية

بعدما وقفنا بوضوح على نهج المشرع الجزائري في تبني سياسة التجنيح من خلال التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات، أكد أن هناك دوافع موضوعية جعلته يتبنى هذا النهج ويتوسع فيها شيئا فشيئا يمكن أن نعرضها فيما يلي:

يأتي على رأس هذه الأسباب تسريع إجراءات المحاكمة الجزائية وسير الدعوى العمومية بصفة عامة. وقد أشار إلى ذلك صراحة وزير العدل السابق رشيد طبي في إحدى جلسات البرلمان، فمن المعلوم أن إجراءات الدعوى العمومية في حال تكييف القضية من قبل النيابة العامة كجناية يختلف جذريا عن تكييفها كجناية، من حيث طوال الإجراءات والمراحل والجهات المحالة عليها، ومن حيث كذلك تعقيدات محكمة الجنايات مقارنة بنظيرتها محكمة الجناح. ويعد هذا غاية مشروعة من قبل المشرع لأجل خفض العبء عن كاهل المؤسسة القضائية التي تتلقى كما هائلا من القضايا في المادة الجزائية، وفي حال المتابعة وفق إجراءات الجناية، فالأمر يصبح أكثر طولا وتعقيدا ومكلفا مقارنة بإجراءات الجناية. فلجأ المشرع إلى هذه الآلية وهي آلية التجنيح، بحيث أبقى في الغالب على نفس مقدار العقوبة المشددة للجناية، لكن تتم مقاضاة المتهم أمام محكمة الجناح¹⁰.

هذه الأخيرة التي تتسم بالإجراءات أمامها بالبساطة والسرعة، بحيث مجرد ما يتم توجيه الاتهام من قبل النيابة العامة للمتهم يمكنها إحالته مباشرة على جلسة المحاكمة بتشكيلة فردية يقضي فيها قاض الجناح على المتهم وينتهي الأمر. بل حتى في حالة إحالة القضية الجناحية على قاضي التحقيق، ولم يعد تكييفها لجناية فيأمر بعدها بإحالة المتهم على محكمة الجناح مباشرة.

أيضا مما لا شك فيه أن سياسة التجنيح تخفض نسبة التكاليف والأعباء المالية القضائية بصورة واضحة، ويدخل هذا في باب ترشيد النفقات العمومية، فمن المعلوم أن المتابعة الجزائية وفق إجراءات الجناية تستهلك أموالا معتبرة على غرار التعويضات للقضاة المساعدين وعلاوات للمحلفين والخبراء القضائيين. إضافة لمصاريف الإطعام والنقل والإيواء، وغيرها من المصاريف التي قد نستغني عنها في حال كانت المتابعة وفق إجراءات الجناح¹¹.

¹⁰ من أهم الفروق مثلا أن التحقيق القضائي وجوبي في مادة الجنايات وما يستغرقه من جهد ووقت ومعه التحقيق الاجتماعي والخبرة العقلية، ثم غرفة الاتهام والتحقيق على درجة ثانية، ثم قرار الإحالة والاستجواب القبلي للمتهم قبل المحاكمة، ثم الدورات الجنائية عبر السنة وأخيرا إجراءات محكمة الجنايات.

¹¹ سعاد حديد، المرجع السابق، ص 1031.

الفرع الثاني: دافع مواجهة سياسة التجنيح القضائي وتخفيف العبء عن محكمة الجنايات

من بين دوافع سياسية التجنيح التشريعي الاستجابة لممارسة الجهات القضائية في الفترة السابقة لسياسة التجنيح القضائي دون أسس قانونية، بل وحتى المساس بمبدأ الشرعية الجنائية والتعدي على اختصاصات السلطة التشريعية. فهذا واقع لا يمكن إنكاره كان يمارس فعليا ولقي قبولا لدى قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق ومعهم قضاة الموضوع، في الالتقاء في نقطة تسريع إجراءات المحاكمة وتخفيف العبء على محكمة الجنايات. فتدخل المشرع إذن عبر سياسة التجنيح جاء ليرفع الحرج عن هذه الممارسات ويضفي عليها الشرعية، وكأنه يعد استجابة ضمنية للممارسات هذه الجهات القضائية¹². فهنا نلمس نوع من الواقعية من قبل المشرع في التعاطي مع ممارسات ميدانية لقضاة يعدون مختصين في هذا المجال، بل وحتى من الباحثين والفقهاء من اقترح حلولاً لظاهرة التجنيح القضائي كواقع يحتاج إلى شرعية عبر اللجوء إلى التجنيح التشريعي أو القانوني، لنخرج بذلك من هذا الحرج¹³.

وهذا الأمر مرتبط مباشرة بمحكمة الجنايات ومكانتها وقداستها، فهي وجدت في الأصل لنوع معين من الجرائم والمجرمين، ومهمتها الأساسية بالدرجة الأولى التصدي للجرائم الخطيرة التي تزعزع استقرار وأمن المجتمع. وتحاكم صنفا محددا من المجرمين الأشد خطورة ومعتادي الجرائم لأجل ردهم وتسلط العقوبات الشديدة عليهم. في المقابل لو نستمر في العرض عليها بعض الجرائم ذات النتيجة البسيطة أو التي لا تتسم وقائعها بتلك الخطورة الشديدة، فإننا نقلل من هيبة هذه المحكمة ويصبح حالها حال محكمة الجناح تقدم صورة بسيطة لردع الجرائم الخطيرة. فواقعيا وعمليا هناك بعض الجنايات التي تعرض على المحكمة لا تكون بتلك الخطورة التي تستحق ذلك، ومثال ذلك في قانون العقوبات الجزائري سرقة الأشياء البسيطة مع توفر ظروف التشديد والتي كانت تعد جنائية سابقا، أو الموظف الذي يمس بالحرية الشخصية للفرد أو بحقوق المواطن (المادة 107)، أو من يقوم بالحصول على مستند أو التزام من موظف بواسطة الإكراه المادي (المادة 370)، فهذه وغيرها من الجرائم التي كانت تعد في القانون القديم جنائية يتم النظر فيها على مستوى محكمة الجنايات، في الوقت الذي يمكن أن تتصدى لها محكمة الجناح بكل اقتدار ومسؤولية¹⁴.

وهذا الأمر له علاقة مباشرة بتخفيف العبء على محكمة الجنايات في حال انتهاج سياسة التجنيح، لما تعانيه من اكتظاظ وتكدس للقضايا لدورات جنائية متتالية. مما ينعكس سلبا حتى على المتهم الذي في الغالب يكون

¹² من أشهر الأمثلة في هذا السياق المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري التي كانت سابقا توصف جنائية السرقة الموصوفة، وهي السرقة التي تتوفر على أكثر من ظرفي تشديد، وفي حال أبقينا على ظرف واحد فقط تصبح جنحة.

¹³ محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 1120-1146.

¹⁴ من حق المشرع الذي نص في وقت من أوقات على فعل بأنه جنائية، تبين له مع مرور الوقت بأنه لا يستحق هذا الوصف، فيتدخل لإعطاء الوصف المطابق للواقع وهو جنحة.

محبوسا مؤقتا لفترات زمنية طويلة في انتظار الفصل في قضيته. في الجهة المقابلة هذا التخفيف قد يفسح المجال لمحكمة الجنايات للتفرغ أكثر للقضايا الإجرامية الأكثر خطورة بدقة أكبر وتفصيل يخدم مصلحة تحسين أداء المرفق القضائي¹⁵. فبقدر خطورة وتعقيدات القضية ومقدار العقوبة الشديدة التي قد تنتظر المتهم، نحتاج في المقابل من قضاة محكمة الجنايات التريث أكثر والدقة وإعطاء الوقت اللازم للفصل في مثل هذه القضايا.

إذن في الأخير نقول بأن المشرع الجزائري وفق السياسة الحديثة اتجه بصورة واضحة نحو مقارنة التجنيح وتحويل العديد من الجنايات، لكن مع الإبقاء تقريبا على نفس مقدار العقوبات السالبة للحرية، وله دوافع في ذلك تصب كلها تقريبا في اتجاه تسريع وتبسيط إجراءات الدعوى العمومية، وتخفيف العبء عن محكمة الجنايات، لكن في المقابل لهذه السياسة انعكاسات قد تكون سلبية على ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، بحيث يظهر عدم مراعاته لهذا الجانب على حساب التركيز على تحسين مجريات المحاكمة، وهذا ما نود معرفته من خلال المحور الثاني.

المبحث الثاني: تقييم سياسة التجنيح في التشريع الجزائري من جانب المركز القانوني للمتهم

من خلال هذا المبحث سنتعرض للآثار التي نتجت عن تجسيد سياسة التجنيح التشريعي على المعني الأول بالأمر وهو المتهم، ومدى تأثيرها الإيجابي والسلبي على مركزه القانوني. والأهم هنا أيضا محاولة إعطاء حلول تشريعية تتعلق بالشق الإجرائي لقانون العقوبات لأجل تجاوز الجوانب السلبية لهذه السياسة على المتهم، وتجنب المساس بضماناته في محاكمة عادلة.

المطلب الأول: الآثار القانونية لسياسة التجنيح في التشريع الجزائري على ضمانات المتهم

لقد رأينا في المحور السابق من خلال إبراز سياسة التجنيح أنها تصب جلها في تسريع إجراءات المحاكمة وتخفيف العبء على محكمة الجنايات. لكن ما هو محل المتهم كطرف رئيسي في الدعوى العمومية من هذه السياسة؟ ثم ما هي تأثيراتها سواء الإيجابية أو السلبية على مركزه القانوني، ومدى مساسها بضماناته في محاكمة عادلة؟

¹⁵ فالجريمة الحديثة ومنها الجناية أصبحت تتسم أكثر بالتعقيد والتشابك واستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة وسمتها غير الحدودية، كلها عوامل تستدعي التركيز أكثر والتفرغ من قبل هيئة محكمة الجنايات للفصل فيها بموضوعية.

الفرع الأول: الآثار الإيجابية لسياسة التجنيح في التشريع الجزائري على ضمانات المتهم

إذا جئنا للآثار الإيجابية لسياسة التجنيح بالنسبة للمتهم، فتبدو ظاهريا تحقق العديد من الإيجابيات بالنسبة لمركزه القانوني منها: الفصل في أسرع وقت في ملف قضيته حينما تكيف جنحة، وخاصة إذا قررت النيابة العامة إحالته مباشرة على محكمة الجench دون اللجوء إلى التحقيق القضائي¹⁶. وهذا أمر يساعد أي متهم حتى لا يبقى معلقا وفي حالة نفسية واجتماعية مرتبكة، يسودها التوجس والتخوف من المصير الذي ينتظره. فلا يختلف اثنان على أن الدعوى العمومية في مادة الجنايات تطول مدتها نسبيا قد تصل لسنوات بسبب طول وتعقيد إجراءاتها وتعدد مراحلها (ضبطية قضائية ثم نيابة عامة ثم قاضي التحقيق ثم غرفة الاتهام ثم محكمة الجنايات). ضف إلى ذلك فانعقاد جلسات محكمة الجنايات يكون في شكل دورات جنائية خلال السنة، على خلاف محكمة الجench التي تنعقد أسبوعيا.

الأمر الإيجابي الثاني بالنسبة للمتهم والذي يرتبط بسابقه هو تقادي طول مدة الحبس المؤقت وعبوبه، لما له من أثر على قرينة البراءة. فقد جرى العرف القضائي على أن قاضي التحقيق في الغالب حين يكيف القضية على أساس جنائية أن يأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت، على خلاف الجنحة التي فيها مجال كبير لإبقائه حرا وهو يحاكم. فرغم أن مدة الحبس القانوني هي 4 أشهر لكن أعطيت صلاحية لقاضي التحقيق ومعه غرفة الاتهام لتمديد هذه المدة في كل مرة لحد أقصى قد يصل لغاية 36 شهرا. وهذه مدة طويلة ومعتبرة لها آثارها السلبية وانعكاساتها على نفسية وحياة المتهم. في حين تكيف القضية على أساس جنحة لا يجعل الأمر يطول كثيرا، لأن محكمة الجench تعطى الأولوية للفصل المبكر في القضايا التي يكون فيها المتهم محبوسا.

من إيجابيات سياسة التجنيح أيضا قصر مدة التقادم، فكلما كانت مدة التقادم قصيرة كلما قلصت من عمر الدعوى العمومية ورفعت نسبة انقضائها. ومعروف حسب قانون الإجراءات الجزائية الحالي¹⁷ قد رفع مدة تقادم الجنايات إلى 15 سنة، بينما في الجench تكون 5 سنوات فقط وقد تصل إلى 10 سنوات بالنسبة للجench التي تتعدى عقوبتها 5 سنوات حبس. وهنا لا نتحدث عن التقادم منذ وقوع الجريمة لأننا نفترض بأننا نتحدث عن تكيف قانوني يكون أثناء سير الدعوى، وبالتالي فالذي يهمنا هو في حالة توقف سير الدعوى العمومية أو إجراءاتها فيبدأ حساب مدة التقادم من آخر إجراء تم اتخاذه في حق المتهم.

نفس الأمر يقال عن حساب مدة رد الاعتبار التي يختلف مقدارها بين الجنائية 5 سنوات والجنحة 3 سنوات. لهذا فالأفضل بالنسبة للمتهم أن يحكم عليه في الأخير بجنحة على أن يحكم عليه بجنائية، فيجد نفسه مضطرا

¹⁶ المرجع نفسه.

¹⁷ قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 54.

الانتظار 5 سنوات حتى يمكنه تقديم طلب رد الاعتبار القضائي، وهذا الأمر يصعب كثيرا من إدماجه في المجتمع وقد يطيل مدة عزله بسبب الحكم الجنائي. لذا فسياسة التجنيح التي حولت محاكمة المتهم من جنائية إلى جنحة قد ترفع من احتمال انقضاء دعواه بسبب قصر مدة التقادم. وتقلص مدة إمكانية حصوله على رد الاعتبار من 5 إلى 3 سنوات.

الشيء الإيجابي الآخر في سياسة التجنيح التشريعي بالنسبة للمتهم هي إمكانية تجنبه لبعض العقوبات التكميلية التي يفرضها القانون على القاضي الحكم في حالة الجنائية، ولا يفرضها عليه في حالة الجنحة¹⁸. فهذه العقوبات التكميلية التي تستمر مع المحكوم عليه بعد انقضاء العقوبة كلها تعد معوقات في طريق اندماجه بسرعة في المجتمع على خلاف المحكوم عليه بجنحة.

على العموم هناك العديد من النقاط الإيجابية التي تسجل على سياسة التجنيح والتي تعود بالفائدة على المتهم وعلى مركزه القانوني، مما يجعله يستفيد منها ويجد نفسه أفضل حال من المتابعة وفق جنائية. يشار هنا فقط إلى عدم إمكانية إعمال العقوبات البديلة مثل العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية التي تشترط ألا تزيد مدة العقوبة الأصلية عن 5 سنوات. بينما أغلبية الساحق من الجنايات المجنحة تزيد عقوبتها عن 5 سنوات.

الفرع الثاني: الآثار السلبية لسياسة التجنيح في التشريع الجزائري على ضمانات المتهم

إذن رغم الآثار الإيجابية التي ذكرت حول سياسة التجنيح بالنسبة للمتهم، إلا أنه في الجهة المقابلة فتطبيق هذا الشكل المنفرد والذي تم فقط على مستوى الشق الموضوعي لقانون العقوبات، كان يستلزم مجاراته أيضا بإدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية، حتى يفي بالغرض ولا يتحول إلى وسيلة قانونية لانتهاك حقوق المتهم ومركزه بسبب الآثار السلبية لهذه السياسة عليه والتي يمكن أن نذكر منها:

الأمر الذي ربما لم ينتبه له المشرع هو تحويل جنايات إلى جنح مع إبقاء تقريبا على نفس مقدار عقوبة الجنائية، والتي كما قلنا سابقا في بعض الجنح تصل إلى 20 سنة حبس، ففي مقابل هذه العقوبة المغلظة والمشددة التي تنتظر المتهم نجده يتابع وفق إجراءات الدعوى العمومية للجنح التي تتسم بالسرعة وعدم التدقيق والتمحيص في الأدلة من قبل النيابة العامة. ثم إجراءات محكمة الجنح التي تدار من قبل قاضي واحد أقل خبرة وحكمة من قضاة محكمة الجنايات، لينطق في الأخير بعقوبة شديدة دون أن يتمتع المتهم بالضمانات اللازمة التي تكون في حجم هذه العقوبة. حتى في ضمير الجهات القضائية سواء النيابة العامة أو قضاة الموضوع فهم يتعاملون مع

¹⁸ انظر مثلا المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على وجوب الحكم بالحرمان من حق أو أكثر لمدة أقصاها 10 سنوات بالنسبة للعقوبات التكميلية، ووجوب الحكم بالحجز المالي، المادة 60 مكرر وجوب ألا تقل الفترة الأمنية عن ثلث 3/1 مدة العقوبة.

جرائم أقل خطورة وليست لها تلك الأهمية كالجناية، لذا فيمكن أن يأخذ الأمر على أنه مجرد جنحة فقط، في حين أن عقوبتها قد تصل لغاية 20 سنة حبس نافذ (أكثر مقدار من العديد من الجنايات).

فالفارق شاسع وواضح في سير الدعوى العمومية بين إجراءات الجناية والجنحة، فالملاحظ لها يلمس مباشرة غاية المشرع في طول وتعدد إجراءات الجناية ليس اعتبارا فقط لخطورة الجريمة والمجرم، وإنما أيضا لعقوبتها الجزائية المشددة التي تستدعي من القانون الجنائي التبصر أكثر والتدقيق ومنح ضمانات واسعة للمتهم لأجل ممارسة حقه في الدفاع، حتى نصل في الأخير إلى إصدار حكم قاسي في حقه، لكن بناء على تحقيق معمق وأدلة ثابتة في حق المتهم.

لذا فمن يتابع على أساس جنائية من الجانب الإجرائي له العديد من الضمانات لا نكاد نجدها في المتابعة على أساس جنحة، يمكن أن نشير إليها بعجالة: كالتحقيق القضائي وجوبي في مادة الجنايات وجوازي في الجرح، ويستخدم فيه صلاحيات واسعة أعطيت لقاضي التحقيق على حساب وكيل الجمهورية لأجل التدقيق والتمحيص في الأدلة. إضافة إلى مثول المتهم أمام التحقيق يعد ضمانا له لما يتميز به من حيادية واستقلالية عن قضاة الموضوع وقضاة النيابة، بل ويمكن حتى طلب رده¹⁹. إضافة إلى أن التحقيق على درجة ثانية وجوبي في مادة الجنايات وجوازي في الجرح من قبل غرفة الاتهام، التي يمكن أن تطلب إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي، وكلها تهدف للتدقيق أكثر في ملف المتهم والتأكد من ارتكابه للجريمة من عدمها. وإجراءاتها تتسم بالعلانية والوجاهية ولها تشكيلة جماعية من قضاة ذوي خبرة.

من بين الإجراءات أيضا المتبعة في الجنايات وجوب إجراء التحقيق الاجتماعي والخبرة العقلية للمتهم قبل إحالة ملفه على المحاكمة. وهذا له أهمية بالغة في إبراز الظروف الشخصية والاجتماعية المحيطة بالجريمة، فيتم إعمال ظروف التخفيف والتشديد بناء على معطيات ملموسة قد تكون في صالح المتهم. على خلاف الجرح التي يستخدم فيها القاضي سلطته التقديرية في إعمال هذه الظروف والتي قد تجانب الصواب، لأن الاستخدام غير المتبصر لظروف التشديد من قبل قاضي الجرح بالاعتماد على سلطته التقديرية قد تؤدي إلى تسليط عقوبات جد قاسية على المتهم كما قلنا تصل لحد 20 سنة حبس.

الأثر السلبي الآخر لسياسة التجنيح يظهر في الفرق الواسع بين محكمة الجنايات وتشكيلتها التي تهدف في الأساس للوصول إلى النطق بحكم في حق المتهم يكون مبنيا على أسس متينة، جرى التحقق منها خلال مجريات

¹⁹ هناك العديد من الضمانات للمتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي منها: حقه في التمثيل بمحامٍ وله حق الاطلاع والحصول على ملفات التحقيق، أو أمر قابل للطعن أمام غرفة الاتهام، له الحق في الصمت خلال الاستجواب الأول، عليه تسبب أوامره ويخضع لرقابة غرفة الاتهام.

المحاكمة سواء بالإدانة أو البراءة. والأكد أن كافة هذه الإجراءات التي لا نجدها في محكمة الجench تصب في خانة الضمانات الممنوحة للمتهم، بدءً بضرورة استجوابه من قبل رئيس المحكمة، مروراً بوجوب تمثيله بمحام وإلا يندب له رئيس المحكمة محامياً، ثم المناقشة والمداولة التي تكون بناء على مجموعة من الأسئلة المكتوبة والمحالة من غرفة الاتهام المتعلقة بالوقائع، وضرورة البت فيها وإدراجها في منطوق الحكم، بحيث تتعرض لرقابة الجهة الأعلى، وأيضاً طريقة اتخاذ القرار الذي يكون بالمداولة السرية وبالأغلبية بين قضاة الشعبين والمحترفين. كما تعد محكمة الجنايات محكمة اقتناع وتحكم بما يجري داخل قاعة المحاكمة. ضف إلى كل هذا التشكيلة الجماعية لمحكمة الجنايات التي يرأسها قاضي برتبة مستشار له خبرة 15 سنة في القضاء على خلاف محكمة الجench بتشكيلة فردية من قاض واحد يشترط فيه خبرة أكبر من باقي زملائه في المحكمة. وهنا نشير إلى أن الخبرة في إدارة جلسات المحاكمة الجزائية لها أهمية كبيرة في ضمان صدور حكم متبصر ودقيق.

الأمر الآخر الذي له انعكاس سلبي واضح على ضمانات المتهم يظهر جلياً في إجراءات المثل الفوري بموجب قانون الإجراءات الجزائية الذي يستبعد إعماله على الجنايات ووجوب إحالتها على تحقيق قضائي، على خلاف الجench التي يطبق عليها هذا الاجراء. فالإشكالية التي جاءت بها سياسة التجنيح هي الجench مغلظة العقوبة، لكن رغم ذلك يمكن أن يجد المتهم نفسه متابعاً وفق إجراءات المثل الفوري التي تتسم بالسرعة القصوى وعدم فسح المجال أمام المتهم لتحضير نفسه ودفاعه لما ينتظره في المقابل من عقوبات قاسية.

وبالفعل فالممارسة العملية لهذا الإجراء سبب استهجاناً كبيراً من الرأي العام وعدم الرضا والمفاجأة الصادمة للمتهم الذي في لحظات وجد نفسه مداناً بعقوبة 10 سنوات وأكثر حبس لجنحة مغلظة أو حولت من جنابة إلى جنحة، وكأنه في قرارة نفسه يقول يا ليتها أبقى عليها جنابة واستفدت من إجراءاتها بدل هذه السرعة²⁰. فالإشكالية هنا لما كنا أمام جench عادية بعقوبات قصوى قصيرة كان الأمر يستساغ ويفهم في سياق ثبات الأدلة تجاه المتهم ولا حاجة لطول الإجراءات. لكن في ظل سياسة التجنيح لابد من إعادة النظر في الجench المغلظة والتي لابد من إخراجها من دائرة المثل الفوري وضرورة إحالتها على التحقيق القضائي، لأن المنطق والعدالة يقتضي ذلك.

إذن نكون قد وقفنا على العديد من الآثار السلبية لسياسة التجنيح على المتهم وكلها تقريباً في الجانب الإجرائي، فمع تغليظ عقوبات هذه الجench وهو استثناء عن الأصل، لم يقابله تعديل في قانون الإجراءات الجزائية بما يحفظ حقوق المتهم في الدفاع والمحاكمة العادلة. خاصة وأننا نتحدث عن حق دستوري لابد للقوانين أن تكفله بكافة

²⁰ من أبرز الأمثلة في هذا إجراءات المثل الفوري الذي طبق على جنحة المضاربة غير المشروعة لبيع التجار وتم الحكم عليه بعقوبات تصل إلى 10 سنوات حبس نافذ.

الطرق، ففي ظل مقدار العقوبات القصوى للجنايات المجنحة أصبح لزاما على المشرع التدخل لإحداث تغييرات في الجانب الإجرائي بما يحفظ ويضمن أكثر حق المتهم في الدفاع والمحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لتجنب الآثار السلبية لسياسة التجنيح

إذن وقفنا على مجموعة من الآثار السلبية لسياسة التجنيح التي لها علاقة بالمساس بضمانات المتهم في محاكمة عادلة. فالمشكلة إذن ليست في تحويل الجناية إلى جنحة من قبل المشرع والسعي لتبسيط وتسريع إجراءات المحاكمة، وإنما في مقدار العقوبة المشددة لهذه الجنايات المجنحة والتي تنتظر المتهم، في مقابل سرعة وعدم توفر ضمانات بمستوى هذه العقوبات المشددة والتي لا تحوزها إجراءات المتابعة وفق جنحة كما هي حاليا. لذلك فالأمر يستلزم حتما إحداث تغييرات في الجانب الإجرائي لهذه الجرائم حتى يتناسب معها، وفي نفس الوقت يضمن إلى حد ما حقوق المتهم في محاكمة عادلة، ولا نكتفي فقط بإحداث تجنيح في الجانب الموضوعي.

الفرع الأول: الحلول المقترحة لتجنب الآثار السلبية لسياسة التجنيح المرتبطة بالجانب الإجرائي

وهنا لابد أولا من تحديد الجرح المغلظة التي نتحدث عنها، والتي نريد أن نعطيها استثناءات في الإجراءات الجزائية على خلاف الجرح العادية. وإن كان هذا الأمر يعود في الأخير للمشرع فإنه يمكن اقتراح بناء على المادة 5 من قانون العقوبات أن يكون حداها الأدنى يبدأ من 5 سنوات، أو يمكن رفعها إلى أكثر من ذلك لغاية 10 سنوات، أما الحد الأقصى فيرجع بطبيعة الحال إلى أقصى عقوبة نص عليها المشرع وهي 20 سنة حبس. وبالتالي متى كنا أمام مثل هذه الجرح فيمكن إعمال استثناءات إجرائية تعالج الإشكالية المطروحة، وهذا في حد ذاته تطبيق لمبدأ الشرعية الجنائية حتى لا نترك المجال لتقدير القاضي.

المقترح الآخر الذي يمكن إدراجه هو إلزامية التوجه نحو التحقيق القضائي في هذه الجرح المغلظة، وهذا أمر ليس بالإجراء الصعب ولا يثير أي صعوبات قانونية، فيكفي فقط النص على وجوبية أن يحيل وكيل الجمهورية في حال تكيفه للقضية بهذا الشكل على قاضي التحقيق، وليس على سبيل الجواز كما هو في الجرح العادية. وهنا نكون قد ضمنا مرور المتهم على التحقيق القضائي الذي نعلم أن موضوعه الرئيسي هو التدقيق والتمحيص في أدلة النفي والإثبات، حتى يتم التأكد منها والاستناد عليها فيما بعد في إصدار الحكم. ضف إلى ذلك كما قلنا سابقا مجموعة الضمانات التي منحها المشرع للمتهم خلال هذه المرحلة والتي لم تتح له أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي والمثول أمام النيابة العامة. فمن خصائص التحقيق القضائي تدوين كافة إجراءاته وتمتع قاضي التحقيق بالحيادية والاستقلالية على خلاف وكيل الجمهورية²¹. إضافة إلى أن غرفة الاتهام تعد جهة استئناف للمتهم، ولها

²¹ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة 5، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 20.

صلاحية ابطال إجراء معين لقاضي التحقيق²². وقد يقول قائل بأننا رجعنا إلى المربع الأول وأرجعنا طول تعقيدات الإجراءات التي نريد تفاديها من خلال سياسة التجنيح. لكن نقول أن قاضي التحقيق في الغالب سيتعامل معها على أساس جنحة وسيصدر أمره في آخر التحقيق إما بالألا وجه للمتابعة أو إحالته على محكمة الجناح مباشرة دون المرور على غرفة الاتهام ومحاكمة الجنايات.

فمن شأن مرحلة التحقيق القضائي أن تمحص أدلة الإدانة التي جاءت بها النيابة العامة وغربلتها والإبقاء على القوية منها. ومن جهة أخرى فسمح المجال للمتهم بعرض أدلة النفي عبر الاستجواب والتحقق منها للخروج في الأخير بصورة قريبة للحقيقة والواقع، ومن ثم يكون الحكم القضائي في حالة الإدانة رغم شدة عقوبته قد بني على أدلة قوية تدين المتهم، وقد تحقق له الرضا أكثر من طريق الاستدعاء المباشر أمام محكمة الجناح.

مقترح آخر يمكن إدراجه للخروج من هذه الإشكالية هي الخبرة التي يجب أن تكون لدى قاضي الجناح الذي سينظر في مثل هذه الجناح المغلطة، فحسب المادة 489 من قانون الإجراءات الجزائية يشترط فقط فيمن يجلس للقضاء في محكمة الجناح أن تتوفر فيه الأقدمية والخبرة في المجال الجزائي في تلك المحكمة، ونظن أن هذا الشرط غير كافٍ بالنظر لمقدار العقوبة المشددة التي سينطق بها. بحيث يمكن ألا تتوفر العديد من المحاكم على من يتمتعون بالأقدمية والخبرة اللازمة، خاصة في ظل العجز الذي يعاني منه القضاء في الطاقم البشري، لذلك فلا يكفي اشتراط الخبرة والأقدمية من بين قضاة المحكمة فقط، وإنما يستحسن أن تشترط الرتبة أفضل حتى يخرج من هذا الإشكال، كما هو معمول في محكمة الجنايات (رئيس الجلسة من رتبة مستشار)، ولما لا العودة إلى نظام التشكيلة الجماعية للمحكمة الجناح بثلاث قضاة كما كان معمولاً به وفق قانون 82-03²³، فهذا أمر صعب التحقيق في الواقع العملي، لكن يمكن العمل عليه على المستوى المتوسط والبعيد، حتى نضمن مثول المتهم في مثل هذه الجناح أمام قضاة من ذوي الرتب العالية التي تمكنهم من إدارة الجلسات والنطق بأحكام أكثر احترافية وخبرة.

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لتجنب الآثار السلبية لسياسة التجنيح المرتبطة بضمانات المتهم

من بين الحلول التي يمكن اقتراحها هنا إعطاء مكنة للمتهم في الموافقة على تجنيح الجناية من عدمها، وذلك بأن يجيز وكيل الجمهورية للمتهم بعد أن يكيف له القضية بإحدى هذه الجناح بالسير فيها وفق إجراءات جنحة أم جنابة²⁴. وهذا الأمر تم استخدامه من قبل المشرع خاصة مؤخراً في العديد من حالات (الاعتداد بالرأي الصريح

²² المرجع نفسه، ص 234.

²³ محمد حزيط. الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 482.

²⁴ بطبيعة الحال يجب أن يعدل النص القانوني في العقوبات بالنسبة للجنايات المراد تجنبها بإضافة عبارة "يعرض وكيل الجمهورية على المتهم الخيار في السير في الدعوى وفق جنابة أو جنحة".

للمتهم)، ومن أمثلة ذلك إجراءات الوساطة الجزائية وفي الحكم بالعقوبات البديلة العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية، وإجراءات الاعتراف بالذنب، وكلها إجراءات تشترط الموافقة الصريحة للمتهم قبل إعمالها، فلما لا نطبق هذا الإجراء في هذا السياق ونسمح للمتهم بإرادته وبواسطة موكله طبعاً من تحديد المسار الذي يرغب في سلوكه من الأول. فمادام أن مقدار العقوبة هو تقريباً نفسه ما بين الجناية وبعد تجنيحها وهو ما يهم المتهم في المقام الأول، فممكنه من اختيار طريق إجراءات المتابعة سواء وفق جنحة أو جناية، وهنا قد يختار الذهاب لإجراءات الجناية حيث يرى فيها ضمانات أكبر له رغم طولها وتعقيداتها. وبالتالي نحقق هنا نوعاً من الرضا الداخلي للمتهم باختياره هو، وليس بفرضه من جانب واحد، حيث كان الهدف الأساسي هو تسريع إجراءات المحاكمة وتبسيطها دون الأخذ بعين الاعتبار لضمانات المتهم وإرادته في ذلك.

المقترح الآخر الذي ندرجه هنا هو إلزامية إرفاق ملف الدعوى للمتهم بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق القضائي بتقرير التحقيق الاجتماعي والخبرة العقلية. هذا الإجراء الذي يعد إلزامياً في مادة الجنايات، يمكن أن نجعله أيضاً إلزامياً في الجناح المغلطة والجنايات التي تم تجنيحها، لما له من فائدة في إبراز الجوانب الشخصية والاجتماعية للمتهم المصاحبة له وقت ارتكاب الوقائع. فقاضي الجناح في مثل هذه الجناح لديه مجال كبير بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة الذي كما قلنا قد يصل لحد 20 سنة حبس، وليس كما هو الحال في الجناح العادية ولكي يتعامل إذن القاضي مع هذا المجال بأكثر دقة وموضوعية ولا يعتمد فقط على سلطته التقديرية، يستعين بالتحقيق الاجتماعي الذي سيساعده في إبراز الظروف الشخصية للمتهم والاجتماعية²⁵، لأجل إعمال ظروف التحقيق والتشديد للوصول إلى تحديد مقدار العقوبة بأكثر دقة حتى ولو كانت مشددة. لأنه قد ترتبط ظروف التشديد أو التخفيف باعتبارات شخصية للمتهم يستعان بها من قبل القاضي²⁶. إضافة إلى استعانة القاضي بتقرير الخبرة العقلية حتى لا يدع مجالاً للشك في موضوع المسؤولية الجزائية، والتأكد بالدليل العلمي بأنه أهل لتحمل نتائج أفعاله وتبسيط العقوبات المستحقة عليه.

النقطة الأخرى التي يمكن اقتراحها في هذا السياق هي إلزامية تمثيل المتهم بمحامٍ أمام محكمة الجناح التي سيعرض عليها مثلها مثل الجنايات، حتى يمارس حقه في الدفاع عن نفسه بأكثر احترافية. أي بمعنى في حال لم ينتدب المتهم محامياً أو عدم استطاعته يعين له القاضي أو رئيس المحكمة محامياً يمثله، وبهذا الإجراء نضمن أن تجرى المرافعات والنقاش داخل الجلسة بطريقة احترافية بين القاضي وهيئة الدفاع حتى يتم إبراز الجوانب القانونية لملف القضية، ويتكون اقتناع أفضل لدى قاضي الجناح، فالمتهم في كثير من الأحيان يعجز عن الدفاع عن نفسه بالطريقة الصحيحة نظراً لحالته النفسية وقت المحاكمة. وهناك أمر عملي في غاية الأهمية وهو أن

²⁵ سعاد حديد، المرجع السابق، ص 1031.

²⁶ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 480.

القضاة يقدرون ويصغون أكثر للمحامي خلال الجلسات من المتهم لوحده، مما قد ينعكس عليه سلبا في الدفاع عن نفسه.

إذن فهذه مجموعة من الاقتراحات التي أوردناها لأجل معالجة إشكالية المتابعة وفق إجراءات الجناح في مقابل عقوبات جد مشددة تنتظر المتهم وقد لا تضمن له حقه في محاكمة عادلة.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها موضوع سياسة التجنيح كنهج مستحدث من قبل المشرع الجزائري، والتي من خلالها نص على تعديلات مست قانون العقوبات، مفادها تحويل العديد من الجنايات إلى جناح. وكإجابة عن الإشكالية المطروحة في المقدمة، نستطيع القول بأن المشرع الجزائري حين انتهج هذه السياسة كان تركيزه الأكبر حول تحقيق هدف تسريع وتبسيط إجراءات الدعوى العمومية، وتخفيف العبء عن محكمة الجنايات، وهذا أمر مشروع ومنطقي واستنادا لمبدأ الشرعية الجنائية. لكن في ظل مقدار العقوبات المشددة لهذه الجنايات المجنحة لم يقابلها في الجانب الإجرائي إحداث تعديلات تهدف لإعطاء ضمانات أكبر لمركز المتهم حين يتابع وفق إجراءات الجناح تضمن له محاكمة عادلة وحقه في الدفاع. لذا وجب على المشرع إرفاق هذه السياسة بتعديلات تمس قانون الإجراءات الجزائية، حتى تحقق تلك النصوص ذلك التوازن بين تحقيق مصلحة النظام العام وبين ضمانات المتهم.

من أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- سياسة التجنيح التشريعي أمر شرعي ومنطقي يهدف لحسن سير العدالة وتحسين أداء المرفق العمومي من خلال تبسيط إجراءات الدعوى العمومية.
- إبقاء المشرع على نفس مقدار العقوبات السالبة للحرية عند تحويل الجناية إلى جناح مع تغيير وصفها من سجن إلى حبس، وذلك لأن المشرع لا يهدف من وراء سياسة التجنيح إلى خفض العقوبات عن بعض الجرائم، وإنما لإحداث تغيير إجرائي.
- أهم دوافع سياسة التجنيح هي تخفيف العبء عن محكمة الجنايات التي تشهد كثافة معتبرة، بالإضافة إلى تسريع وتبسيط إجراءات المحاكمة، في ظل الاختلاف الجوهري بين إجراءات المتابعة وفق جناية عن جناح، ومعها أيضا تخفيف التكاليف والأعباء المالية لسير الدعوى.
- هناك العديد من النقاط الإيجابية التي تصب في مصلحة المتهم من خلال هذه السياسة فيما يتعلق بآجال التقادم ورد الاعتبار والعفو الرئاسي، وعدم إمكانية تطبيق بعض العقوبات التكميلية والفترة الأمنية.

• في مقابل ذلك الإبقاء على نفس مقدار عقوبة الجنايات تقريبا (لتصل لحد 20 سنة حسب بعض هذه الجنح)، لم يقابلها تضمين ضمانات كان يتمتع بها المتهم خلال متابعته وفق إجراءات الجناية، والتي تؤثر بصفة كبيرة على مركزه القانوني.

فالمشكلة إذن ليست في انتهاج سياسة التجنيح من قبل المشرع الجزائري، ولا مقدار العقوبة المشددة المرصودة لهذه الجنح، ولكن لابد أن يتبعها إدخال تعديلات في الجانب الإجرائي لتعطي ضمانات استثنائية للمتهم في هذه الجنح المغلظة عن غيرها من الجنح العادية (تطبيق مبدأ الخاص يقيد العام)، تمكنه من حقه في محاكمة عادلة وحقه في الدفاع.

ومن بين هذه المقترحات التي نقدمها ما يلي:

- 1- تحديد المشرع بدقة لهذه الجنح المغلظة المراد إرفاقها بتغييرات استثنائية من خلال تحديد مجال عقوبتها (على سبيل المثال من 10 إلى 20 سنة) تطبيقا لمبدأ الشرعية.
- 2- إلزامية إحالة هذه الجنح على قاضي التحقيق وليس على سبيل الجواز، لما في هذه المرحلة من ضمانات عديدة لصالح المتهم لا يجدها خلال مرحلة التحقيق الأولي، وأيضا لأن غايتها التثبيت والتدقيق في الأدلة قبل إحالة القضية على المحاكمة.
- 3- النص على ضرورة إرفاق ملف الإحالة على محكمة الجنح لهذا النوع من الجنح بالتقرير الاجتماعي والخبرة العقلية، لأهميته في إبراز الجوانب الشخصية والاجتماعية للمتهم، ولكي يعطي للقاضي أكثر دقة في أعمال ظروف التشديد أو التخفيف.
- 4- اقتراح إعطاء مكنة للمتهم على مستوى وكيل الجمهورية في هذه الجنح للاختيار بين متابعته وفق إجراءات الجنحة أو الجناية، وهذا اقتداء ببعض الأمثلة على هذه الشاكلة نص عليها القانون (مثل العقوبات البديلة والوساطة الجزائية والاعتراف المسبق بالذنب).